



دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT

باسم صاحب السمو

الشيخ محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة / حاكم إمارة أبوظبي

محكمة العين الابتدائية - قلم المحكمة التجارية

بالجلسة المنعقدة بـ محكمة العين الابتدائية بتاريخ 16 شعبان 1445 هـ الموافق 26/02/2024 م

برئاسة القاضي : غربية عبيد سالم
نظرت القضية رقم : 927-2023-تج بسيطة م-رب-ع ن تجاري (بسيطة) المقر الرئيسي
المقيدة في : 28/12/2023
الموضوع : مطالبة مالية + تعويض ..

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمدولة،
صدر الحكم الآتي:

الأسباب

حيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعى عليها تعمل في مجال الشحن ونقل البضائع والمدعية أحد عملائها، وبتاريخ 29/04/2023 قامت المدعية بإرسال شحنة بضائع إلى (وهي عبارة عن البسة وأحذية وأكسسورات) بوساطة المدعى عليها بموجب الفاتورة والعقد الصادرة من المدعى عليها بقيمة الشحنة 815 درهم على أن تصل الشحنة إلى المكان المرسل إليه خلال 10 أيام عمل، إلا أن المدعى عليها قد أخلت باتفاقها ووعدتها ولم تسلم الشحنة إلى المكان المرسل إليه حتى تاريخ قيد الدعوى وقد بلغت قيمة الأغراض المرسلة عبر الشحن مبلغ 11.038 درهم، الأمر الذي حدا به إلى التقدم بهذه الدعوى و طلب الحكم وفقا لطلباته التالية :

أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ 815 أجرة النقل.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية قيمة الأغراض المرسلة مبلغ 11.038 درهم .

ثالثاً: إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ 3000 درهم تعويضاً عن التأخير وفوات المنفعة .

رابعاً: إلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف

وارفقت سندا لدعواها لإفادة لجنة الوساطة والتوفيق وصور لمستندات منها: فاتورة ارسال شحنة بمبلغ 815 درهم ، فواتير بالأغراض المرسلة

وحيث تداول نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر التحضير والجلسات، حضرت المدعية بشخصها ، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية جاء فيها أن سبب ضياع الشحنة يعود لجمارك مطار دولة و ان المدعى عليها عرضت تعويض قدره 1.208 درهم لصالح المدعية و لم ترد على البريد الالكتروني المرسل إليها ، و قدم كذلك نسخة من الرخصة التجارية الخاصة بالمدعى عليها ، وقرر القاضي المشرف إحالة الدعوى للدائرة المختصة لنظرها بجلسة 2023/1/25 و فيها قررت المحكمة حجز الدعوى لإصدار القرار بجلسة 2024/1/25 وبالجلسة المحددة قررت المحكمة حضورياً : وقبل الفصل في الموضوع بنذب خبير

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة
1 من 5

رقم المرجع
1-3P00ZAE

800 2353
adjd.gov.ae

تاريخ التحويل
2/29/2024
PM 3:05:19

ص.ب. 84 أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف: +971 2 651 2222

محكمة العين الابتدائية – قلم المحكمة التجارية
ملحق الحكم رقم 927-2023-تج بسيطة-م-ر-ب-ع ن 927-2023-تج بسيطة-م-ر-ب-ع ن
التاريخ 26/02/2024 م:

حسابي الذي أنجز تقريره و جاء فيه : أن الشركة المدعى عليها /....، صادر لها رخصة تجارية رقم من دائرة التنمية الاقتصادية بحكومة دبي، والشكل القانوني لها / شركة ذات مسؤولية محدودة، ونشاطها / خدمات الشحن الجوي للبضائع وخدمات حزم البضائع، وخدمات الشحن البحري للبضائع، ونقل الوثائق والمستندات، وخدمات تحميل وتفريغ البضائع وخدمات تحميل احوية الشحن وتفريغه، ونقل بريد الرسائل، والمخلص الجمركي، وخدمات التوصيل السريع والطرود ، وبموجب اتفاقية الشحن المؤرخة 2023/04/29 والموقعة من طرفي التداعي (مرفق رقم 3) فقد قامت الشركة المدعى عليها /....، بشحن بضائع تخص المدعية /.... إلى دولة عن طريق الناقل الجوي (غير مختص بالدعوى الماثلة)، وموضح تفاصيل هذه البضائع المشحونة بقائمة التعبئة التي تمثل المحتويات الفعلية للشحنة المرفقة بهذه الاتفاقية، وقد قامت المدعية /....، بسداد مبلغ 815 درهم للشركة المدعى عليها، عبارة عن رسوم شحن هذه البضائع بموجب فاتورة الشحن المرفقة باتفاقية الشحن، والشركة المدعى عليها /.... لم تقم بتسليم البضائع الخاصة بالمدعية المشحونة إلى دولة وتسند في ذلك إلى خطاب صادر من السلطات المختصة بدولة مفاده أن البضائع التي تم شحنها للمدعية تم مصادرتها بمعرفة السلطات المختصة بدولة، وأن المبالغ المترصدة بذمة الشركة المدعى عليها لصالح المدعية عبارة عن: 1- رسوم الشحن وذلك بموجب فاتورة الشحن المرفقة باتفاقية الشحن (مرفق رقم 3) بإجمالي مبلغ 815 درهم، 2-تطبيقاً للبند الخاص بالتعويض الوارد باتفاقية الشحن يكون قيمة التعويض المستحق للمدعية بإجمالي مبلغ 1,208 درهم، 3-وثابت باطلاع الخبرة على اتفاقية الشحن (مرفق رقم 3) أن مبلغ التعويض الأعلى مقتصرًا على 20 درهم إماراتي للكيلوجرام الواحد، 4-وأيضاً ثابت باطلاع الخبرة على فاتورة الشحن المرفقة باتفاقية الشحن (مرفق رقم 3) أن وزن البضائع التي تم شحنها عبارة عن عدد 2 صندوق (وزن كلا منهما 25.20 كجم + 35.20 كجم)، وإجمالي وزن الشحنة 60.40 كجم، وإذا رات عدالة أحقية المدعية فيما تطالب به من التعويض عن قيمة البضائع التي تم شحنها : يكون إجمالي قيمة تلك البضائع الواردة بفواتير الشراء الخاصة بالبضائع التي تم شحنها والموضح بها الأصناف وسعرها وتاريخ الشراء (مرفق رقم 4) والمطابقة مع تلك البضائع الواردة بقائمة التعبئة التي تمثل المحتويات الفعلية للشحنة المرفقة باتفاقية الشحن (مرفق رقم 3)، وهي عبارة عن ملابس حريمي ورجالي وأطفال وأدوات تحميل نسائية وشوكولاتة وساعات و عطور وهدايا، بإجمالي مبلغ 5,608.60 درهم، وبعد إيداع التقرير حضر الأطراف، وقررت المحكمة حجز الدعوى لإيداع القرار فيها بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى و عن طلب إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ 815 أجرة النقل : فإنه من المقرر قانوناً في المواد (125 ، 243/2 ، 246)، من قانون المعاملات المدنية بأن 'العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر، ويجوز أن تتطابق أكثر من إرادتين على أحداث الأثر القانوني ، وإن حقوق العقد (التزاماته) فيجب على المتعاقدين الوفاء بما أوجبه العقد عليه منها ، ويجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، ولا يقتصر العقد إلزام المتعاقدين بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف ' وأيضاً من المقرر قضاءً ان تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير المستندات والأدلة المقدمة فيها – ومنها تقارير الخبراء – من سلطة محكمة الموضوع التي لها الاخذ منها سواء كانت بانتداب منها او تقارير استشارية بما تطمئن اليه منها والى سلامة الاسس التي أقيم عليها، وهي غير ملزمة بإجابة الطاعن الى طلبه بإعادة المهمة للخبرة او ندب خيرة أخرى طالما وجدت فيما انتهت اليه بتقرير الخبير الذي اعتمده ما يغنيها عن ذلك واقامت قضاءها على أسباب سائغة بما له أصله الثابت بالأوراق (محكمة النقض بإمارة أبوظبي ، الطعن رقم 472 لسنة 2021-تجاري ، بتاريخ 6 شوال 1442 هـ الموافق 18 / 5 / 2021 م.) لما كان ذلك و كان الثابت للمحكمة من مطالعة التقرير المودع ملف الدعوى و الذي تطمئن اليه المحكمة وتأخذ به معمولاً على أسبابه لكفاية الأبحاث التي أجراها وسلامة الأسس التي بني عليها والذي انتهى فيه إلى أن الشركة المدعى عليها /....، صادر لها رخصة تجارية رقم من دائرة التنمية الاقتصادية بحكومة دبي، والشكل القانوني لها / شركة ذات مسؤولية محدودة، ونشاطها / خدمات الشحن الجوي للبضائع وخدمات حزم البضائع، وخدمات الشحن البحري للبضائع، ونقل الوثائق والمستندات، وخدمات تحميل وتفريغ البضائع وخدمات تحميل احوية الشحن وتفريغه، ونقل بريد الرسائل، والمخلص الجمركي، وخدمات التوصيل السريع والطرود ، وبموجب اتفاقية الشحن المؤرخة 2023/04/29 والموقعة من طرفي التداعي (مرفق رقم 3) فقد قامت الشركة المدعى عليها /....، بشحن بضائع تخص المدعية /.... إلى دولة عن طريق الناقل الجوي (غير مختص بالدعوى الماثلة)، وموضح تفاصيل هذه البضائع المشحونة بقائمة التعبئة التي تمثل المحتويات الفعلية للشحنة المرفقة بهذه الاتفاقية، وقد قامت المدعية /....، بسداد مبلغ 815 درهم للشركة المدعى عليها، عبارة عن رسوم شحن هذه البضائع بموجب فاتورة الشحن المرفقة باتفاقية الشحن، والشركة المدعى عليها /....، لم تقم بتسليم البضائع الخاصة بالمدعية المشحونة إلى دولة وتسند في ذلك إلى خطاب صادر من السلطات المختصة بدولة مفاده أن البضائع التي تم شحنها للمدعية تم مصادرتها بمعرفة السلطات

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة
2 من 5

رقم المرجع
1-3P00ZAE

800 2353
adjd.gov.ae

ص.ب. 84 أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتفه: +971 2 651 2222

المختصة بدولة ، و أن المبالغ المترصدة بزمة الشركة المدعى عليها لصالح المدعية منها رسوم الشحن وذلك بموجب فاتورة الشحن المرفقة باتفاقية الشحن بإجمالي مبلغ 815 درهم ، و بناء على ما تقدم تستخلص المحمة بان المدعى عليها أخلت بتنفيذ التزاماتها بتسليم الشحنة المرسله من المدعية إلى دولة و تبين سداد مبلغ 815 درهم عن قيمة ارسال الشحنة عليه تقضي المحمة بإلزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعية مبلغ 815 درهم على النحو الوارد بالمنطوق .

وحيث إنه عن طلب الزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية قيمة الأعراض المرسله مبلغ 11.038 درهم : فإنه من المقرر قانوناً بنص المادة الأولى من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية ' أنه على المدعي أن يثبت حقه وللمدعي عليه نفيه، ويجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها، وجزاء قبولها، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي.' ومن المقرر قضاءً ' أن المدعي ملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء كان مدعيًا أصليًا في الدعوى أم مدعيًا عليه فيها ، و أن الأصل هو براءة الذمة و انشغالها عارض و أن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعي خلاف الأصل و أن إقامة الدليل على الواقعة التي هي مصدر الحق المدعى به يقع على عاتق من يتمسك بها ، و موقف القاضي في الإثبات في المسائل المدنية و التجارية سلبى إذ هو يتلقى أدلة الإثبات و النفي كما يقدمها الخصوم دون تدخل من جانبه ، كما أن محكمة الموضوع لا تلتزم بتهينة وسيلة الإثبات أو تهينة الدليل للخصوم ' (محكمة النقض بإمارة أبوظبي ، الطعن رقم 74 2022-تجاري-م-ر-ق-أ ط تجاري المقر الرئيسي ، بتاريخ 29 رجب 1443 هـ الموافق 02/03/2022 م) لما كان ذلك و كان الثابت للمحكمة من مطالعة التقرير المودع ملف الدعوى و الذي تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به محمولاً على أسبابه لكفاية الأبحاث التي أجراها و سلامة الأسس التي بني عليها و الذي انتهى فيه إلى أن الشركة المدعى عليها / ، لم تقم بتسليم البضائع الخاصة بالمدعية المشحونة إلى دولة و تسند في ذلك إلى خطاب صادر من السلطات المختصة بدولة مفاده أن البضائع التي تم شحنها للمدعية تم مصادرتها بمعرفة السلطات المختصة بدولة ، و تطبيقاً للبند الخاص بالتعويض الوارد باتفاقية الشحن يكون قيمة التعويض المستحق للمدعية بإجمالي مبلغ 1,208 درهم ، و أيضاً ثابت باطلاع الخبرة على فاتورة الشحن المرفقة باتفاقية الشحن أن وزن البضائع التي تم شحنها عبارة عن عدد 2 صندوق (وزن كلا منهما 25.20 كجم + 35.20 كجم)، و إجمالي وزن الشحنة 60.40 كجم، و إذا رات عدالة أحقية المدعية فيما تطالب به من التعويض عن قيمة البضائع التي تم شحنها : يكون إجمالي قيمة تلك البضائع الواردة بفواتير الشراء الخاصة بالبضائع التي تم شحنها و الموضح بها الأصناف و سعرها و تاريخ الشراء و المطابقة مع تلك البضائع الواردة بقائمة التعبئة التي تمثل المحتويات الفعلية للشحنة المرفقة باتفاقية الشحن ، و هي عبارة عن ملابس حريري و رجالي و أطفال و أدوات تجميل نسائية و شوكلاتة و ساعات و عطور و هدايا، بإجمالي مبلغ 5.608.60 درهم و على ضوء ما تقدم تبين للمحكمة من تقرير الخبير المدعى عليها ثبت عدم تسليمها للشحنة الخاصة بالمدعية و ان قيمة محتويات تلك الشحنة هي 5.608.60 درهم و ان ممثل المدعى عليها تمسك ببند التعويض الوارد في استمارة الشحن و التي تضمن أنه ' انه قد يتغير وقت التسليم اعتماداً على إجراءات التخليص لن تكون المؤسسة العربية المصرفية مسؤولة عن الخسارة أو الضرر أو التأخير الناجم عن أحداث لا يمكننا التحكم فيها مثل : التأخيرات الناجمة عن إجراءات التخليص الجمركي أو تلك الخاصة بالوكالات التنظيمية الأخرى إذا كان مؤهلاً فإن الحد الأقصى لمبلغ التعويض يقتصر على 20 درهما لكل كيلو غرام ' و كان الثابت من التقرير و إقرار ممثل المدعى عليها أنه لم تقم المدعى عليها بتسليم البضائع الخاصة بالمدعية المشحونة إلى دولة وفقاً لخطاب صادر من السلطات المختصة بدولة مفاده أن البضائع التي تم شحنها للمدعية تم مصادرتها بمعرفة السلطات المختصة بدولة ، و بمطالعة البند التعويض التي تتمسك فيه المدعية أنه نظم حالات التأخير عن تسليم الشحنة و ما ينتج عنه من أضرار أو خسائر و لم ينظم فقد الشحنة و هو الثابت من حالة المدعية فقدها للشحنة المرسله من قبلها لدولة عليه تقدر المحمة مسؤولية المدعى عليها عن سداد قيمة المحتويات و التي قدرها الخبير بمبلغ 5.608.60 درهم و عليه تقضي المحكمة بإلزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعية مبلغ 5.608.60 درهم على النحو الوارد بالمنطوق .

وحيث إنه عن طلب الزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ 3000 درهم تعويضاً عن التأخير و فوات المنفعة : فإنه من المقرر قضاءً ان تقدير التعويض الجابر للضرر من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع طالما لا يوجد نص في القانون أو الاتفاق يلزم باتباع معايير معينه في تحديده، إلا أن شرط ذلك أن يكون هذا التقدير قائماً على أساس سائر مردود إلى عناصره الثابتة بالأوراق بحيث يبدو متكافئاً مع الضرر ليس دونه و غير زائد عليه (محكمة النقض بإمارة أبوظبي ، الطعن رقم : 321-2023-تجاري-م-ر-ق-أ ط تجاري المقر الرئيسي ، بتاريخ 27 رمضان 1444 هـ الموافق 18 / 04 / 2023 م) لما كان الثابت أن المحكمة قد انتهت إلى ثبوت إخلال المدعى عليها بالتزاماتها في مواجهة المدعية تعتبره المحكمة خطأً من جانب المدعى عليها قد ترتب عليه حرمان المدعية من استغلال مالها او الانتفاع بتسليم الشحنة في الوقت المحدد ، و كان فعل المدعى عليها السبب المباشر لحصوله بما يوفر مسؤوليتها عن تعويض الضرر

نسخة رقمية غير رسمية

محكمة العين الابتدائية – قلم المحكمة التجارية
ملحق الحكم رقم 927-2023-تج بسيطة-م ر-ب-ع ن 927-2023-تج بسيطة-م ر-ب-ع ن
التاريخ 26/02/2024 م:

الذي لحق بالمدعية من جراء ذلك ولما كان تقدير التعويض عن الضرر من إطلاقات سلطة محكمة الموضوع فان المحكمة تقدره بمبلغ 1000 درهم جبراً لذلك الضرر و تلزم به المدعى عليها على النحو الذي سيرد بمنطوق الحكم .

وحيث إنه عن مصاريف رسوم الدعوى ، و أمانة الخبرة فالمحكمة تلزم بها المدعى عليها وذلك عملاً بأحكام نص المادة { 1 / 133 ، 2 } من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، و المادة رقم 123 من قانون الإثبات في المعاملات المدنية و التجارية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

حضورياً: أولاً : بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ 815 درهم (ثمانمائة و خمسة عشر درهم) على النحو الموضح بالأسباب . ثانياً : بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ 5.608.60 درهم (خمسة الاف و ستمائة و ثمانية دراهم و ستون فلس) على النحو الموضح بالأسباب . ثالثاً: بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ 1000 درهم ألف درهم كتعويض على النحو الموضح بالأسباب وكذلك بإلزامها برسوم ومصروفات الدعوى و أمانة الخبرة .

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة
4 من 5

رقم المرجع
1-3P00ZAE

 @adjd_official
800 2353 adjd.gov.ae

ص.ب. 84 أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتفه +971 2 651 2222

محكمة العين الابتدائية – قلم المحكمة التجارية
ملحق الحكم رقم 927-2023-تج بسيطة-م ر-ب-ع ن
التاريخ 26/02/2024 م

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة
5 من 5

رقم المرجع
1-3P00ZAE

[f](#) [@](#) [▶](#) [t](#) [in](#) [s](#) @adjd_official
800 2353 adjd.gov.ae

ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتفه +971 2 651 2222 Tel.